او في نوعين او انواع منها ولا يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء ان هذه الملكة ليست ببلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهي ان يقال لما عرف فصاحة المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصد بلفظ فصيح عرف ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ الدال على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة **قوله** ان البلاغة في الكلام انما جعل الامرين مرجع بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغته ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هو باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث تتناول البلاغتين لاوضح بيانا ثم يعلم ذلك بجواز ان يكون توقف بلاغة الكلام بل لامر اخر اجل **قوله** الى ما يجب ان يحصل الخ المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس فتح العين في المصدر وقد يكون بمعنى المفعول اي المرجوع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على

على الاول مرجع الجود الى الغني اي الرجوع اليه وعلى الثاني مرجع الجود وهو الغني اي موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اي المرجوع اليه للجود هو الغني وما ذكره رحمه الله تعالى من التفسير اي ما يجب ان يحصل الخ انما يناسب الثاني والمصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع في عبارة المتن يحتمل المصدر بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين ح اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك هين لوضوح المقصد الى الاحتراز عن الخطا كانه اراد عدم الخطا عن قصد على ان يكون القصد قيدا للنفي لا للمنفي فيصح قوله والا فربما على تقدير انتفاء عدم الخطا تصدر بما يكون خطا وربما لا يكون خطا ويمكن ان يجيء ان لا يكون عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطا واما الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان اراد الاحتراز عن الخطا ان لا يخطي فلا وجه للادراج ربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطا يقطع بوجود الخطا فلا وجه لربما الدالة على انه قد يكون خطا وان اراد محافظة نفسه عن الخطا فاما ان يشترط فيها عدم الخطا فلا حاجة الى المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطا واما ان لا يشترط فيها عدم الخطا فلا اعتداد بمجرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)